ولانها اذا رجحت القاصرة بدليل تصيرها راجحة على المتعديه او معادله لها بطل الالحاق وظهرت الفائده ومنها ان النص الظنى يزداد بها قوه فيصيران كدليلين يقوى كل منهما بالاخر واعلم ان اكثر النقل على انه ليس في القاصرة الا القولين المذكورين وان القاصرة الثابته بالنص او الاجماع لا خلاف في صحتها والذي في المجزي وصفوة الاختيار والفصول والعيون والفائق والجوهر ان فيها ثلاثه اقوال الصحه على الاطلاق والفساد كذلك والثالث التفصيل ونسب الاطلاق الثاني في الكتب المذكوره الى جمهور الحنفيه وعزاه في المجزي ايضا الى الشيخ ابى الحسن الكرخي وقد ذكر القاضي عبد الوهاب من الشافعيه في ملخصه ونسبه الى اكثر فقهاء العراق قال البرماوي وقد اغرب في حكايته لهذا القول ومن شروط العلة ان لا يتاخر عن حكم الاصل وخالف في ذلك قوم من اهل العراق حكاه القاضي عبد الوهاب كما لو قيل فيما اصابه عرق الكلب اصابه عرق حيوان نجس فيكون نجسا كلعابه فيمنع نجاسة اللعاب فيقال لانه مستقذر لان استقذاره مترتب على ثبوت نجاسته والا يشترط عدم تاخرها ثبت حكم الاصل بدون باعث عليه وانه محال وهذا مبني على ان المراد بالعلة الباعث اما اذا اريد كونها اماره معرفه للحكم لا باعثه عليه فكذلك ثان بعد الاول فلا يضر حينئذ تاخرها فان الحادث يعرف القديم وقيل يلزم تعريف المعرف فان المفروض معرفة الحكم قبل علته قلنا تعدد المعرفات جائز وليس معنى المعرف الذي يحصل منه التعريف بالفعل بل ما من شانه التعريف واما ما قيل من انها تكون معرفه لحكم الفرع فليس بشي لان التفسير انها علة لحكم الاصل بمعنى الاماره عليه ومن شروطها ان لا تعود عليه اى على الاصل بالابطال اى لا يلزم من التعليل بها بطلان الحكم المعلل بها فان كل علة استنبطت من حكم ولزم منه بطلان ذلك الحكم فهو باطل والا اجتمع النقيضان بيان ذلك ان الحكم اصل للعلة المستنبطة وبطلان الاصل يستلزم بطلان الفرع فصحتها مستلزمة لبطلانها فلو صحت لصح وبطل فيجتمع النقيضان مثاله قوله صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة علله الحنفيه بسد خلة المستحق فجوزوا اخراج قيمتها فعاد على اصله وهو ايجاب الشاة بالبطلان لانه يلزم منه ان لا تجب الشاة عينا ومن شروط العلة ان لا تخالف نصا ولا اجماعا يعني انه يشترط في العلة ان لا تكون ما تثبت بها في الفرع حكما مخالفا للنص او الاجماع لان القياس لا تقاومهما مثال مخالفة النص ان يقول الحنفي المراه مالكه لبضعها فيصح نكاحها بغير اذن وليها قياسا على مالو باعت سلعتها فيقال له هذه علة مخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم ايما امراه انكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل ومثال مخالفة الاجماع ان يقال مسافر فلا يجب عليه الصلوة قياسا على صومه فيقال هذه العلة

هذا لو حصل منه ممن حكم بالحاق ... وان لم يكن دليل على التعدي ... على انه استحبابا ...

الى حكم الاصل عن

ان قيل الاستدلال على ثبوت العلة لا يعلل عن حكم الاصل ... بالعلة اصالتها ... مظهر ... ولو قيل ... حكم الاصل ... المالك ...

اشارة الى ان المراد بعودها على الاصل بالابطال عودها على حكمه

قد يقال هل يسلم ... مسلم ... ابطاله ... والله اعلم

اثبت في الفرع حكما مخالفا للاجماع على وجوب الصلوة في السفر وكان يعلل حكم بالسهوله فقاس عليه ان الملك لا يجزي له الكفاره بالاعتاق لسهولته عليه بل يتعين عليه الصوم وهو يصلح مثالا للامرين لمخالفته الكتاب والسنه والاجماع وقوله وفي اشتراط عدم تضمن العلة المستنبطة خاصه زياده على النص اى حكما في الاصل غير ما اثبته النص مطلقا يعني سواء كانت منافيه او غير منافيه كما اختاره ابن الحاجب او اذا كانت منافيه كما اختاره الامدي خلاف مبناه على الخلاف في النسخ بالقياس وبالاجماع شروع في نوع اخر من شروط علة حكم الاصل مختلف فيه واعتبر ذلك جماعة بعد من المسائل فانه لم يصرح بالشرط في اكثرها وان كان في معرض اثبات الشروط واما غير فيها الاسلوب لما فيها من الخلاف والافهي من جملة الشروط اذا عرفت ذلك فاعلم ان ابن الحاجب والهندي ومن وافقهما ذهبوا الى انه يشترط في العلة المستنبطة ان لا تتضمن زياده على حكم الاصل لانها انما تعلم منه فلو اثبتت فيه حكما في الاصل كان دورا بخلاف المنصوصة فانها تعلم بالنص وهذا انما يتجه بناء على ان الزياده على النص نسخ على الاطلاق كما ذهب اليه الحنفيه وعلى ان القياس لا يكون ناسخا وما ذكر من لزوم الدور غير لازم لمعاني الحكم المستنبط منه لما ثبت بها وان الامدي والبرماوي وابن السبكي وغيرهم ذهبوا الى انه يشترط فيها الا تتضمن زياده منافيه للحكم المستنبطة هي منه لان الزياده المنافيه تكون ناسخه لحكم الاصل على المختار كما تقدم فيسقط العلة حينئذ من وجهين احدهما النسخ بالقياس والثاني العود على الاصل بالابطال مسئله اتفقوا على جواز تعليل الحكم الثبوتي بالوصف الثبوتي كالتحريم بالاسكار والعدمي بالعدمي كعدم نفاذ التصرف بعدم العقل والعدمي بالوجودي كعدم نفاذ التصرف بالحجر واما عكسه وهو تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي ففيه الخلاف والمختار وفاقا للجمهور انه يجوز كونها عدميه وان كان الحكم ثبوتيا والمراد بكونها عدميه ان يكون العدم مخصصا بامر يضاف هو اليه واما العدم المطلق فلا كلام في انه لا يعلل به لعدم اختصاصه بمحل وحكم واسنوا نسبته الى الكل وذلك لصحة تعليل الضرب بانتفاء الامتثال مع ان الضرب ثبوتي وانتفاء الامتثال عدمي قالوا التعليل هنالك بالكف عن الامتثال وهو امر ثبوتي محقق واجيب بان الكف غير مانع لما اردناه من التعليل بالعدمي فانا نقطع بان عدم الامتثال عدمي والتعبير عن العلل العدميه بعبارات وجوديه واقع وعدم التعبير عنها بالعبارات العدميه مجرد دعوى ولنا ايضا وقوع العدم جزء من العلة كما يجيء ان شاء الله تعالى ومنع كونها عدميه في الحكم الثبوتي وهو مذهب الامدي وابن الحاجب واتباعهما وذلك لانها اما وصف مناسب او مظنة لان الكلام في العلة بمعنى الباعث على الحكم فهي اما نفس الباعث وهو المناسب او امر مشتمل عليه وهو المظنة ولا تكون العلة الباعثة غيرهما والكل باطل لان العدم ان كان

ثم سوء اوي في اسم الاهلية

Copyright © King Saud University